

مبادئ عامة في علم العقاب

أولاً: تعريف بعلم العقاب

عرف الفقه العراقي علم العقاب بأنه " العلم الذي يسعى الى ايجاد خير الوسائل التي يجدر بالمشرع ان يتذرع بها لمكافحة الجريمة سواء بالوقاية منها او بالعقاب عليها بعد وقوعها ".

وعرفه الفقه المصري بأنه " مجموعة من القواعد التي تحدد اساليب تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية على نحو الذي يكون من شأنه تحقيق اغراضها. "

وعرفه البعض بأنه " العلم الذي يهتم بدراسة الجزاءات الجنائية بصورتها العقوبات والتدابير الاحترازية من اجل تحديد الاهداف المرسومة لها وبيان سبل تحقيق تلك الاهداف ".

ومن التعاريف المتقدمة يتضح ان عناصر مفهوم علم العقاب هي:

١. انه العلم الذي يهتم بدراسة الجزاء الجزائي بصورتيه العقوبة والتدابير الاحترازية.

٢. ينصب الاهتمام بأسلوب تنفيذ الجزاء الجنائي على نحو يكفل تحقيق أغراض العقوبة، التي تتجسد في المنع الخاص والمنع العام.

المنع الخاص: يعني منع المجرم من ارتكاب جريمة ما في المستقبل وذلك بتأهيله أي اعادة سلوكه وتقويمه من اجل ضمان عدم ارتكاب الجريمة مستقبلاً.

ثانياً: صلة علم العقاب بالعلوم الجنائية الاخرى

العلوم الجنائية هي العلوم التي تجعل الجريمة والعقوبة مداراً لبحثها وتتناول دراسة الظاهرة الاجرامية من مختلف جوانبها.

١- علاقة علم العقاب بالقانون الجنائي

القانون الجنائي هو احد فروع التشريع الذي يهتم بتحديد الافعال المجرمة وتحديد العقوبة المفروضة لكل جريمة ويرسم الاجراءات المتبعة في تعقب المتهمين ومحاكمتهم ويوضح طرق الطعن بالأحكام الجنائية وسبل تنفيذها بحق المدان.

أما علم العقاب فلا ينحصر نطاقه بتشريع محدد فهو يرسى نظرياته بشكل مستقل عن تشريع جنائي معين، كما ان علم العقاب علم تجريبي في الحد من الجريمة بينما يعتمد القانون الجنائي على المعيار الشكلي في تحديد ما يعد من الجرائم.

وهما يتصلان من حيث ان القانون الجنائي يمد علم العقاب بمادة بحثه، إذ يعتمد علم العقاب على النصوص الجزائية في الدول المختلفة ويقارن بينها، وبذلك يساهم علم العقاب في تطوير القانون الجنائي.

٢- صلة علم العقاب بعلم الاجرام

يشتركان من حيث ان موضوعهما واحد هو الجريمة كذلك يتبعان منهج واحد في البحث، لهذا يبحث كثيرا من المختصين علم العقاب ضمن موضوعات علم الاجرام لان علم العقاب يعتمد في توقييع الجزاء على ضوء الدراسات التي يقدمها علم الاجرام، فعلم الاجرام يصلح لان يكون مدخل لعلم العقاب، وان علم العقاب مكمل لعلم الاجرام.

ثالثاً: تاريخ علم العقاب

١- نشأة علم العقاب

بدأت الدراسات العقابية في القرن السابع عشر نتيجة انتشار العقوبات السالبة للحرية في التشريعات العقابية، بعد ان كانت تقتصر على العقوبات البدنية.

٢- مراحل تطور علم العقاب

- أ- المرحلة الاولى: الاهتمام بالجانب المادي (السجن).
- ب- المرحلة الثانية: الاهتمام بالجانب الشخصي (السجين).
- ت- المرحلة الثالثة: الاهتمام بالجانبين الشخصي والمادي (الاصلاح والتأهيل).

٣- العوامل المساهمة في تطور علم العقاب

- أ- ازدهار الافكار الديمقراطية.
- ب- زيادة الامكانيات المالية للدولة.
- ت- التقدم العلمي في مجال العلوم النفسية والاجتماعية.

٤- التشريعات الخاصة بالتنفيذ

هي قوانين خاصة توجد في معظم الدول تبين كيفية تنفيذ العقوبات وبالخصوص العقوبة السالبة للحرية، من حيث حقوق وواجبات السجناء ومن حيث اسلوب تنفيذ العقوبات والمعاملة العقابية داخل المؤسسات الاصلاحية وخارجها.

وتختلف الدول بتسميتها لهذه القوانين، فالدول العربية تسميه (قانون السجون) وفي الدول الاشتراكية يسمى (قانون تنفيذ العقوبات) وفي اليابان (قانون اصلاح المجرمين).